



The Institution of Marriage in the Safavid Era

Ayoub Nourollahi¹

Seyed Hossein Fallahzadeh²

Received: 02/01/2022

Accepted: 03/10/2022

Abstract

Marriage is an institution that has seen many ups and downs in different eras in its history; Including in the Safavid era, which is considered a new chapter in the history of Iran, and the changes and developments in it have left lasting effects on the social, political and religious institutions of Iran. The question raised here is what is the quality of the image of the institution of marriage in the Safavid era? The answer to this question in a descriptive-historical research approach and with the benefit of social and jurisprudential-legal studies will produce results. Marriage in the Safavid era is a function of the patterns of permanent marriage, temporary marriage, marriage through buying a wife, arranged marriage and exchange marriage with common features and effects specific to each one in this historical period. The most important rules in marriages have been Mahramiat (In Islam, a *mahram* is a member of one's family with whom marriage

1. PhD student of History, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. (Corresponding author) besoyeu.besoyeu@gmail.com.

2. Associate Professor of Department of History, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. hossain270@gmail.com.

* Nourollahi, A., & Falahzadeh, H. (2022). A Sociological Study of the Institution of Marriage in the Safavid Era. *Journal of Al-Tarikh va Al-Hadarah al-Islamiyah; Ruyat al-Mu'asirah*, 2(3), pp. 175-205. DOI: 10.22081/IHC.2022.62836.1006

would be considered *haram* meaning illegal in Islam) based on consanguinity, intra-spouse and same-spouse relationship. Also, in addition to the multiplicity in the pattern, the multiplicity in the wives is also observed, and various factors have been involved in it. As mentioned in the narratives of foreign tourists, some elements can be listed as the reasons related to unity or multiplicity of choice of wife in the Safavid era such as wealth, being away from one's spouse and staying for a long time in another place, the difference in temperament of the people of the East compared to the people of the West, the transfer of a slave girl from other countries, the presence of the institution of temporary marriage and the desire to have many children.

Keywords

Marriage, Safavid era, marriage patterns, marriage rules, choosing a wife.

مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

أيوب نورالهي^١ السيد حسين فلاح زاده^٢

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٠١/٠٢ تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٠/٠٣

ملخص

مرّت مؤسسة الزواج على مدي مراحل التاريخ المختلفة بمنعرجات عديدة؛ من هذه المراحل العصر الصفوي الذي دشّن فصلاً جديداً في التاريخ الإيراني، وترتبت على التطورات والتحولات التي حدثت فيه آثار باقية انعكست على المؤسسات الاجتماعية والسياسية والمذهبية في إيران. السؤال المطروح في هذه الورقة: ما هي ملامح الصورة التي رسمها العصر الصفوي لمؤسسة الزواج؟ الجواب تقدمه في هذه الورقة عبر مقارنة بحثية وصفية تاريخية وبالاستعانة بالدراسات الاجتماعية والفقهية والحقوقية لنصل إلى بعض النتائج منها: تمثل الزواج في العصر الصفوي في بعض النماذج مثل الزواج الدائم، الزواج المؤقت، شراء الزوجة، الزواج المرتب، وزواج المقايضة، ويحمل كل نموذج من هذه النماذج خصوصيات وآثار مشتركة. وأهم القواعد التي تنشأ عن الزواج المحرمية المبنيّة على القرابة والزواج اللحمي والزواج المتمثل أو المتكافئ. وبالإضافة إلى تعدد النماذج كان هناك تعدداً في الزوجات أيضاً تتفق وراءه عوامل مختلفة منها، كما تبين ذلك مذكرات السواح الأجانب، الثروة، السفر ومفارقة الزوجة وطول المكوث في بلد آخر، اختلاف الأمزجة بين الشعوب الشرقية والشعوب الغربية، نقل الجوّاري من بقية البلدان، وجود صيغة الزواج المؤقت، وكذلك الرغبة في كثرة الإنجاب، كل هذه الأسباب تتعلق بموضوع وحدة الزوجة أو تعددها في العصر الصفوي.

الكلمات المفتاحية

الزواج، العصر الصفوي، نماذج الزواج، قواعد الزواج، اختيار الزوجة.

١. طالب في مرحلة الدكتوراه في جامعة باقر العلوم عليه السلام، قم، إيران (الكتب المسؤول).

besoyeu.besoyeu@gmail.com

٢. أستاذ مشارك وعضو الهيئة العلمية في قسم التاريخ جامعة باقر العلوم عليه السلام، قم، إيران. hossain270@gmail.com

* نورالهي، أيوب؛ فلاح زاده، السيد حسين. (٢٠٢٢م). مؤسسة الزواج في العصر الصفوي «دراسة سوسولوجية». مجلة تاريخ والحضارة الإسلامية؛ رؤية معاصرة، مجلة نصف سنوية ٢ (٣)، صص ١٧٥-٢٠٥. DOI: 10.22081/IHC.2022.62836.1006

مقدمة

سجلّ العصر الصفوي (٩٠٧ - ١١٤٨هـ) بزوغ فجر تاريخ جديد في إيران بفضل قيام حكومة قوية ومقتدرة استمرت لأكثر من قرنين، ليبقى صرح النظام السياسي شامخاً وتواصل في ظلّه التقاليد والثقافة الإيرانية العريقة، ولتنشأ بين الملك والشعب خصوصية أو مفهوم فريد من الماهية التاريخية (جامعة كمبريدج، ١٣٨٠ش، صص ٧-٨). وفي هذا العصر اكتسبت بنية بعض أهم المؤسسات الاجتماعية، أعني الزواج والأسرة، والسياسة، والمذهب الشيعي، والاقتصاد، بعض السمات والخصوصيات كانت تفتقدها في العصور التي سبقتها واستمرت بعض تلك الخصوصيات إلى يومنا هذا، من بينها إحياء النظام الملكي واستعادة الخارطة التاريخية لبلاد فارس القديمة وإرساء أسس نظام عسكري وسياسي جديد (جامعة كمبريدج، ١٣٨٠ش، صص ٧-٨)، والحضور القوي لأتباع بعض الأديان، وانتشار المذهب الشيعي ليصبح المذهب الرسمي في البلاد، وما ترتب على ذلك من آثار على النظام الحقوقي للأسرة.

من بين المؤسسات المذكورة، ظلّت إحداها مركونة على رفوف النسيان للمطالعات التاريخية، والحال أنّ بمقدورها أن تكون المرآة الصافية التي تتقل صورة الأوضاع العامة في العصر الصفوي، إنّها مؤسسة الأسرة وما يتفرع عنها من تشكيلات عضوية مثل الزواج. وتعود أسباب هذا التجاهل أو التناسي للموضوع الذي نحن بصدد مناقشته إلى هيمنة حوادث التاريخ السياسي على المشهد العام وعدم الاهتمام بالتحويلات السائدة في الجماهير والطبقات المسحوقة في المجتمع. هذا في حين أنّ حقل شؤون الأسرة كالزواج والذي يعدّ أحد المتغيرات التي يتناولها هذا البحث شكّل موضوعاً للبحث بالنسبة للكثير من أصحاب الرأي في الغرب بمختلف اتجاهاتهم ابتداءً من القرن التاسع عشر الميلادي (بستان، ١٣٩٨ش، ص ١).

الزواج عبارة عن مؤسسة عالمية ونقطة البداية في تشكيل الأسرة، وكان حاضراً في جميع أدوار التاريخ، ويمتاز بخصوصيات فريدة تترتب عليها آثار تظل ترافق الحياة الأسرية للفرد حتى آخر لحظة في عمره، ومع ذلك فإنّ الزواج بسبب طبيعة قواعده وأنماطه يتأثر على نحوٍ مباين بحسب طبيعة الزمان والمكان.

وضمن تصنيف عام، يمكن الوقوف عند مقاربتين رئيسيتين نتقاسمان الدراسات والمطالعات الخاصة بالزواج والأسرة هما: ١. مقارنة وصفية - توضيحية ٢. مقارنة معيارية (بستان؛ بختياري، ١٣٨٧ش، ص ٢٥)؛ وتدرج ضمن المقاربة الأولى الدراسات التاريخية التي تتناول أبعاد الزواج ومساره التطوري.

١٧٧

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

وفي إطار تقديم صورة واضحة عن مؤسسة الزواج في العصر الصفوي تبرز أمامنا عدّة أسئلة منها: ما هو مفهوم الزواج في الفترة التاريخية المبحوثة؟ ما هي الصيغ والنماذج التي تنطبق على الزواج؟ ما المقصود بقواعد اختيار الزوجة؟ وأيها ينطبق على مؤسسة الزواج في العصر الصفوي؟ كيف كانت صورة الزواج من زاوية الشعائر والتقاليد؟

حيث أنّ فهم معنى وبنية وأشكال الزواج يقتضي معرفة القواعد القسرية التي حكمت هذه المؤسسة في كل مرحلة تاريخية، ولما كان البحث الحالي يتناول مرحلة العصر الصفوي فمن الضروري الوقوف على الآراء الفقهية لأبرز علماء ذلك العصر مثل المحقق الكركي والشيخ البهائي والفيض الكاشاني. كما تحظى المصادر التاريخية بأهمية خاصة لا سيّما أدب الرحلات للرحالة الأوروبيين، والسبب في ذلك يعود إلى حرصهم على تسجيل أدق تفاصيل الحياة العامة للناس، وهو ما يندر العثور عليه في سائر المصادر التي تركز بشكل خاص على التحولات السياسية.

١. شرح المفهوم

١-١. معنى الزواج

للقوف على مفهوم الزواج نقول، من حيث أنّ المفهوم هو محطّ دراسة واهتمام مختلف العلوم مثل علم الاجتماع والإناسة والحقوق فقد تعدّر عليها تقديم تعريف موحد للكلمة. والسبب في ذلك يعود إلى عدم تماثل مستوى التطور الثقافي والاجتماعي للمجتمعات، وكذلك طريقة تفسير كل مفكر ومقاربه وأهداف ومقاصد كل من العلوم المذكورة (تقوي، ١٣٧٦ش، ص ١٣٢) بناءً عليه، ونظراً لتعدد التعاريف المطروحة للزواج فإننا سنستعرض بعضاً منها، ونقف عند التعريف المفضل.

يعتقد البعض أنّ الزواج ارتباط جنسي معترف به اجتماعياً ومحبّد من قبل شخصين بالغين (غيدنز، ١٣٧٤ش، ص ١٨٥) أو إنّه عبارة عن عملية تفاعل متبادل بين شخصين، رجل وامرأة، استوفيا بعض الشروط القانونية، وأقاما طقوس ومراسيم لحياتهم الزوجية، وأنّ عملهم يحظى، بصورة عامة، باعتراف القانون (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٢٣).

وبعض آخر يعتقد أنّ الزواج مؤسسة تنشأ للقيام بوظائف الأسرة مثل الإنجاب وتربية الأطفال، ونقل ثقافة المجتمع إليهم، وكذلك عبارة عن وسيلة لخلق نظام في علاقات الأفراد وتأمين أب شرعي للطفل (تقوي، ١٣٧٦ش، ص ١٣٢). وفريق ثالث يرى الزواج عنوان ينشأ لضرورة اجتماعية تنظّم العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وكذلك خلق هوية اجتماعية للأبناء (ناصحي، ١٣٥٥ش، ص ٨).

بنظرة عامة تأخذ في الاعتبار كل ما تقدّم ذكره يتبيّن لنا مدى صعوبة تقديم تعريف جامع لهذه الكلمة. إلاّ أنّه يمكن تقديم تعريف ينسجم مع مفهوم النكاح في النظام الفقهي - الحقوقي في العصر الصفوي قدر تعلق الأمر بذلك العصر،

فنقول: «الزواج عقد مشروع بين شخصين من جنسين مختلفين وبالغين، عادة، يجوز لهما إقامة علاقة جنسية بينهما، دائمة أو مؤقتة» (بستان، ١٣٨٣ش، ص ١٨) ، وذكر كلمة «عادة» في التعريف يعزى إلى أنّ الأشخاص البالغين هم الذين يقدمون، في الغالب، على الزواج، وإلا فلا يوجد مانع من الزواج بين شخصين غير بالغين.

٢-١. نماذج الزواج

تمثل الزواج على مرّ العصور التاريخية في أشكال وأنظمة متنوعة كنتيجة لتطور الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية. فقد نجد ضمن منطقة معينة أشكالاً وصوراً وتقاليد خاصة ومتنوعة في اختيار الزوج (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٧٤؛ تقوي، ١٣٧٦ش، ص ١٣٧).

ونظراً لتعدد نماذج الزواج وتنوعه وكذلك الغموض المعنائي الذي يكتنفه، فإننا نشير إلى أهمّ الأنواع التي كانت رائجة في العصر الصفوي:

١-٢-١. زواج الاغتصاب^١

من بين أقدم أنواع الزواج في ذلك العصر، أسلوب اغتصاب الزوجة أو خطفها؛ ولم يعد لهذا النوع وجوداً رسمياً، تقريباً، في وقتنا الحاضر (ساروخاني، ١٣٧٠ش، صص ٧٥-٧٦). كان هذا النوع شائعاً في أوساط الأنظمة القبلية وشبه القبلية التي اعتمدت حياة الحرب والصراع، وهو لا يختصّ بمنطقة جغرافية بعينها، فبالإضافة إلى شرق العالم، كان هذا النوع معروفاً أيضاً بين قبائل الهنود الحمر في أمريكا الشمالية وجزائر الكاريبي وشعوب الأسكيمو ومجتمعات السبارطة (ساروخاني، ١٣٧٠ش، صص ٧٥-٧٦).

1. Marriage by capture

في هذا الباب يقول ويل ديورانت^١ (١٩٨١م) في قصة الحضارة، الفصل الخاص بإسبارطة: «وكان الوالدان هما اللذان ينظمان زواج أبنائهما، دون أن يكون للبيع والشراء أثر في هذا التنظيم، فإذا ما اتفقا على الزواج كان يُنتظر من العريس أن ينتزع عروسه من بيت أبيها قوةً واقتداراً، كما كان يُنتظر منها أن تقاوم هذا الانتزاع، وكان اللفظ الذي يعبر به عن الزواج هو لفظ هربدزين "harpadzein" أي الاغتصاب» (ديورانت، ١٣٤٩ش، ص ١٥٠).

٢-٢-١. شراء الزوجة عبر الزواج^٢

لم تكن تجارة الرقيق في مختلف المجتمعات عبر القرون تتم لأغراض الخدمة فقط وإنما كانت في بعض الأحيان لأغراض الزواج أيضاً، وظلت رائجاً حتى وقت قريب بصورة علنية وسرية. فمصطلح أم الولد كان يطلق على الجارية التي يتم شراؤها لأغراض الزواج فتلد لمولاهها، وفي عصر هوميروس^٣ (٩٠٠م) في اليونان القديمة كان يطلق على البنات مصطلح «الجالبة للبقر»^٤ لنفس الغرض المذكور (ديورانت، ١٣٤٩ش، ص ٩). طبعاً وردت صيغة أخرى لشراء الزوجة، وهو أن يقدم الزوج مبلغاً من المال لوالدي العروس أو أقاربها يسمى «شير بها» أي (هدية الرضاة)، تقديراً لجهود الوالدين على تربية ابنتهما (هينام؛ راسخ، ١٣٤٥ش، ص ١٧٥).

٣-٢-١. زواج المقايضة^٥

لقد اتخذ البعض من المقايضة أسلوباً لحياته الاجتماعية، فتوسّعوا في استخدام

1. William James Durant.

2. Marriage by Purchase.

3. Homer.

٤. يعزى إطلاق مصطلح "الجالبة للبقر" على البنت إلى أنّ الخاطب في العادة كان يدفع لوالد العروس أشياء يتم تمييزها بالبقرة أو ما يعادلها.

5. Marriage by Exchange.

هذا الأسلوب فلم يعد يقتصر على تبادل السلع المادية فقط، بل شمل الزواج أيضاً فنشأ ما بات يُعرف بزواج المقايضة (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٨٩)، ولهذا الزواج صور وأشكال متعددة حيث يتعهد الزوج بموجبه أمام الأسرة بتقديم خدمة أو سلعة في المستقبل في مقابل الزواج من البنت وأحياناً يكون تزويج البنت من أجل إنحام فتنة أو درء نزاع قبلي أو طائفي محتمل جراء مقتل شخص من إحدى الطرفين والحؤول دون مسلسل من الثأر والانتقام لا ينتهي. ويشكل الزواج في مثل هذه الحالات رابطاً قوياً للتواشج بين القبيلتين، وعلامة على استمرار القبيلة (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٨٩).

١٨١

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

١-٢-٤. الزواج المرتب أو المعدّ

الزواج المرتب أو الزواج الصفوي نوع آخر خاص من نماذج الزيجات يتم فيه انتخاب الزوجة بواسطة الوالدين أو كبار السن من الأقارب وعادة بدون حضور أو إشراف أي من الطرفين (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٠).

في الزواج المرتب يكون رباط الزوجية في خدمة أهداف اجتماعية ومصالح المجتمع. وربما يُعقد في هذا النوع من الزواج لرضيع لا يتجاوز عمره ستة أشهر على رضية أخرى، بمعنى، أنّ البلوغ الجسمي ليس شرطاً في هذا النوع من الزيجات (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٣). في عملية كهذه يوصي الشاب والدته أو الكبار من أقاربه بأن يختاروا له عروس المستقبل وفق مواصفاته المطلوبة كلون الشعر، والطول ... إلخ، فيحاول الساعون في هذا الطلب إلى تنفيذ رغبة الشاب والعثور على بنت بالمواصفات المطلوبة، وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الاجتماعية والتناسب العائلي (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٣).

١-٢-٥. الزواج المؤقت

نوع آخر من أنواع الزيجات هو الزواج المؤقت، والذي اشتهر كنوع خاص جرى تشريعه وتقنينه من قبل الشريعة الهدف منه تحقيق الحد الأدنى من الانتظام في العلاقات بين الجنسين، والحؤول دون شيوع الفساد والفحشاء. صحيح أنّ هذا الزواج يُنظر إليه كظاهرة إسلامية شيعية إلا أننا نجد في بعض المجتمعات ما يشابهه، وقد كان موجوداً أيضاً في مجتمعات الآريين القدامى (لنيتون، ١٣٣٧ش، ص ٢٥٢). وفي هذا النوع من الزيجات يتمّ تعيين المهر والمدة بشكل صريح، ويرث الأبناء الناتجين عنه والديهم، ولا توجد محدودية كمية في هذا الزواج. ومن خصوصياته الأخرى عدم الحاجة إلى الطلاق إذ يفصل الزوجان بانتهاء المدة المعيّنة للزواج (يزدي، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٨١٤).

١٨٢
التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤلف: مجتهد

١-٣. قواعد اختيار الزوجة

عبارة عن مجموعة من المعايير والإلزامات النافذة في كل مجتمع، وهي بمثابة قوانين صارمة تحدّد المسموح والممنوع من الزيجات بين الطبقات والطوائف المختلفة (ساروخاني، ١٣٧٥ش، ص ٢٨). وهذه القوانين الصريحة أو المبطنة، بعضها عالمي، وبعضها الآخر يختصّ بثقافة أو مرحلة تاريخية معينة (بستان، ١٣٩٨ش، ص ٣٠).

من أهم هذه القواعد نذكر مثلاً الزواج الداخلي، والزواج الخارجي، والزواج المتماثل أو المتكافئ وحرمة الزواج من المحارم. إليك فيما يلي تعاريف هذه المفاهيم:

١- الزواج الداخلي^١ أو الزواج اللّحمي (نيك خلق؛ عسكري نوري، ١٣٨٩ش، ص ١٤٦)

1. Endogamy

ويقصد منه الاختيار القسري للزوج من داخل أعضاء العشيرة التي ينتمي إليها الفرد (ساروخاني، ١٣٧٥ش، ص ٢٨) لأنّ الهدف هو الزواج بين أشخاص من نفس المستوى أو الطبقة (مندراس، ١٣٥٠ش، ص ٢٦٣).

٢- الزواج الخارجي^١ أو الزواج الأبعدي، ويعني اختيار الزوج من خارج الطبقة الاجتماعية أو الأسرة أو القبيلة أو الطائفة التي ينتمي إليها الفرد؛ نظير عدم إمكان اختيار الزوج من بين الجماعة التي تنتمي إلى نفس الطوتم^٢ أو نفس الأجداد أو الجدور (في زاده، ١٣٧٤ش، ص ٢٨). والزواج الخارجي هو بعكس ما قد يبدو للوهلة الأولى، ليس في مقابل الزواج الداخلي وإنما يكمل أحدهما الآخر (روح الأميني، ١٣٥٨ش، ص ١٦٤).

٣- الزواج المتماثل أو المتكافئ^٣ بوصفه قاعدة عامة لاختيار الزوج يشير إلى أنّ الشخص في العادة يميل إلى الزواج ممن هو أكثر شَبهاً ومماثلة له (بستان، ١٣٩٨ش، ص ٣٨). عدّة عوامل تؤثر على الزواج المتماثل نذكر منها على سبيل المثال عوامل الجغرافيا، والطبقة الاجتماعية، والثقافة، والقومية، والدين، والمذهب، والفرق، والثروة، والمستوى الدراسي، والعرق، والعمر، والعوامل الشخصية والاجتماعية (جي گود، ١٣٥٢ش، ص ٩٩).

٤- المحرمة، وهو نطاق حرمة الزواج بعدد من الأقارب اللصيقين، وهو موجود تقريباً في جميع الثقافات والمجتمعات، مع تباين في مقدار شموليته (جي گود، ١٣٥٢ش، ص ٣١). هذه القاعدة وإن كانت تنسجم في بعض الحالات مع الأنواع المذكورة أعلاه، لكنّها تُطرح بصورة مستقلة لأهميتها.

1. Exogamy

٢. الطوتم عبارة عن حيوان أو شجرة أو أي شيء ينسب الأفراد إليه أصولهم أو جدورهم، ويتمّ نخته من الخشب أو الحجر مع بعض التحوير.

3. Homogamie

٢. قواعد اختيار الزوجة في العصر الصفوي

من بين المعايير التي كانت سائدة في العصر الصفوي لاختيار الزوجة، تعدّ قاعدة المحرمية من أهمّها، فهذه القاعدة وليدة العناصر البيولوجية أو السببية أو صلة الرحم. وتنشعب المحرمية، بدورها، إلى عدّة شعب وأقسام منها المحرمية النسبية والتي تشمل الوالدين والأجداد والأبناء والبنات وذراريهما، والأخوة والأخوات وذراريهما، وعمات والخالات، والأعمام والأخوال، وعمات وخالات وأعمام وأخوال الأب والأم (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٣). وهناك نوع آخر من المحرمية هي المحرمية السببية الناتجة عن المصاهرة أو كما يصطلح عليها فقهيّاً القربا بالمصاهرة، وهذه المصاهرة تؤدّي إلى حرمة الزواج بعدد من النساء مطلقاً أو شرطياً (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، صص ٦٣٦-٦٣٨؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، صص ٢٣٨-٢٣٩).

الملاحظة الجديرة بالذكر هنا أنّ جميع موارد الحرمة التي وردت في الآراء الفقهية للعلماء في العصر الصفوي تنطبق على الحرمة بالرضاعة أيضاً، بمعنى، حرمة الزواج من الأم الرضاعية والأخت الرضاعية.. وغيرهم.

لم تقتصر قاعدة المحرمية بالخصوصيات أعلاه على المسلمين وحدهم، فالرحالة الفرنسي شاردان يشير في كتاب رحلاته إلى التشابه في القواعد الدينية التي تحكم الزواج في الديانتين الإسلامية واليهودية ويقول: «جميع المحارم والأقارب الذين يحرم الزواج منهم وفقاً للشريعة الإسلامية، هم أنفسهم تقريباً ورد ذكرهم في الديانة اليهودية كمحارم، والإيرانيون المسلمون يراعون هذه الحرمات» (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٣٥٣).

علاوة على المحرمية الناشئة بالنحو الذي تمّ شرحه، فإنّه، من الناحية التاريخية، تشي الشواهد التي يقدّمها أدب رحلات السياح بوجود الزواج المتماثل أو المتكافئ أيضاً. حيث جرت العادة في اختيار الزوجة الدائمة أن يكون هذا

الزواج بين الطبقات المتكافئة والمتماثلة (جلي كارري، ١٣٤٨ش، ص ٨٦؛ شاردن، ١٣٧٢ش، ج١، صص ٨٦ و٤٣٨). أي أن يتزوج التجار فيما بينهم، وعلى هذا المنوال أيضاً الأعيان أو العلماء.

نوع آخر من القواعد في اختيار الزوجة في العصر الصفوي هو الزواج الداخلي، حيث تنهى الشريعة الإسلامية زواج المرأة المسلمة بالرجل الكافر، على الرغم من أن التقارير التاريخية ذكرت حالات زواج لنساء أرمنيات وانتقلهن إلى بلاط الشاه الإيراني (جلي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦)، لكنّها كانت حالات متفرقة لم تأخذ طابع العمومية. بالإضافة إلى الزواج الداخلي الديني، هناك الزواج الداخلي اللّحمي أي داخل العشيرة الواحدة، وفي هذا يعتقد أولياريوس: «المصاهرة بين الأقارب شائعة بين الإيرانيين، فقد يتزوج المرء بأرملة أخيه، أو أن يتزوج أب وابنه من أم وابنتها» (أولياريوس، ١٣٤٣ش، ص ٦٧).

٣. نماذج الزواج في العصر الصفوي

إنّ مراجعة الآراء الحقوقية وعينيّتها في المشهودات التاريخية تشير كلها إلى وجود نماذج الزواج الدائم والمؤقت وشراء الزوجة والزواج المرتب وزواج المقايضة في العصر الصفوي.

وطبقاً للتشريعات القانونية في تلك الفترة كان للزواج أنواعاً، إذ يستعرض أحد أبرز علماء العصر الصفوي أعني المحقق الكركي (٩٣٨هـ) أنواع النكاح في كتابه الموسوم جامع المقاصد في شرح القواعد بالقول: «النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دائم، ومنتقطع، وملك يمين» (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص ٦٦).

من بين هذه الأنواع كان الزواج الدائم والزواج المؤقت الأكثر شيوعاً، اللذان تترتب عليهما آثار قانونية مشتركة ومتباينة في نفس الوقت، من أبرز نقاط التباين طول مدة بقاء الأسرة وطريقة انحلالها وتأمين نفقاتها. طبعاً مع اشتراكهما في الاعتراف بشرعية حقوق الأبناء الناتجين عن كلا النوعين من

الزواج، وينطبق هذا على الأبناء المتولّدين من الإماء (المحقق الكرّي، ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ٦٦)

يضاف إلى ما تقدّم الأمور التالية: ١- تعيين مدّة النكاح المنقطع (المحقق الكرّي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٢٥؛ عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٠٩) ٢- الاستلزام بين عدم ذكر المهر في العقد وبين بطلانه (المحقق الكرّي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، صص ١٩-٢٥؛ عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٣- عدم حاجة النكاح المنقطع إلى الطلاق لانحلاله، ٤- إمكان تنازل الزوج عن بقية مدة العقد قبل انتهائه (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٥- عدم توارث الزوجين وكذلك عدم إمكان مطالبة الزوجة بالنفقة ما لم يشترط بذلك في العقد (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٦- انتهاء عدّة الإتمام والبدل المتمثّل في طهرين خصيصتان خاصّتان بالزواج المؤقت دون الزواج الدائم.

علاوة على النموذجين المذكورين، أعني الزواج الدائم والزواج المؤقت، هناك نوع ثالث للزواج هو النكاح الذي تمثّل قانونياً في العصر الصفوي، وكان على وجهين: العقد وملك اليمين (المحقق الكرّي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٥٠) ويمكن الوقوف على تفاصيل هذا الزواج في الكتب الفقهية.

والشواهد التاريخية والتقارير الوصفية التي سردها الرحالة الأجانب في كتبهم أيضاً تؤكّد على وجود هذه الأنواع من الزواج في المجتمع الإيراني في العصر الصفوي. في هذا الباب كتب أولياربوس يقول: «عدا هذا النوع (النكاح الدائم) هناك نوعان آخران لا متلاك الزوجة، وهو أن يتزوَّج الرجل بأمرأة لمدة معلومة لقاء مبلغ معلوم، ويطلق على هذا النوع زواج المتعة، ويلجأ إليه عادةً الرجال الذين يفارقون بيوتهم ويقيمون في بلد آخر لفترة طويلة» (أولياربوس، ١٣٦٣ش، صص ٢٩٨-٢٩٩). ونقرأ في كتب أدب الرحلات لسُيَّاح آخرين مثل تارونيه وكارري سرداً عن الحصول على إذن لعقد أربع نساء تحت عنوان «النكاح» وكذلك أشارا إلى نموذج الزواج المؤقت المسمّى «المتعة» حيث يُعقد لمدة مؤقتة معلومة (تارونيه،

١٣٨٣ش، ج١، ص٣١٥؛ جملي كارري، ١٣٤٨ش، صص ١٣١-١٣٢) ، بالإضافة إلى ذينك النموذجين المذكورين، هناك نموذج ثالث للزواج يشيران إليه أعني شراء الإمام. مدة هذا النوع من النكاح رهن برغبة الرجل. والإمام في إيران في العادة هنّ من أصول جورجية خُطفن على يد التتار الداغستانيين وتمّ جلبهنّ إلى إيران لبيعهنّ (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، ص٣١٥؛ جملي كارري، ١٣٤٨ش، صص ١٣١-١٣٢).

الأبناء المتولّدون من هذه الزيجات بما فيها العقود الدائمة والمؤقتة وبيع الإمام قانونيون وشرعيون، وبعّدون ورثة لآبائهم دون أيّ تمييز أو فرق (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، ص٣١٥؛ جملي كارري، ١٣٤٨ش، صص ١٣١-١٣٢)، على الرغم من أنّ بعض الرجال درج على منح أبنائه المتولّدين من الزوجة الدائمة امتيازات خاصة (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ج١، صص ٢٩٨-٢٩٩). إلّا أنّ موقع الأمة واحترامها بعد تمتّع سيدها بها لا يقلّ بل يكبر، وهو ما يؤدّي إلى اكتسابها منزلة وعزّة واستقراراً، بالأخص إذا أنجبت له ابناً، ومن مظاهر هذه المنزلة والاهتمام شراء الألبسة الفاخرة والجديدة لها، وتخصيص نفقة محددة، وهو ما كانت محرومة منه قبل ذلك (شاردن، ١٣٧٢ش، ج١، ص٤٣٧).

نوع آخر من الزيجات كان متداولاً في العصر الصفوي، هو الزواج المرتّب أو المعدّ له سلفاً، حيث يمكن من خلال تحليل العادات والتقاليد التي كانت سائدة وفعالية العناصر ذات الصلة أن نتبيّن وجود هذا النوع من الزواج، بالإضافة إلى الزواج الدائم والزواج المؤقت ونكاح الإمام. أشرنا سابقاً في الزواج المرتّب أنّ الفاعلين في هذا النوع من الزيجات هم الوالدان وكبار السنّ والوجهاء بناءً على طلب الشاب نفسه للتوسط في هذه المهمة واختيار الزوجة المناسبة بحسب المواصفات التي يقدّمها؛ وعليه، فعندما يصل الشاب إلى مرحلة البلوغ ويبيدي رغبة في تكوين أسرة له، يختار فتاة معينة، ويوسّط أحدهم للقيام بتحرياته والاستفسار عن خصوصياتها وكل ما يتعلق بها، إذ لا يسمح لا له ولا لوالديه بمشاهدة العروس، وإذا كانت سيرتها وخلقتها يطابقان المواصفات التي يريد

العريس، يرسل حينئذ شخصين من معارفه لخطبتها من والدها (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ج١، ص ٢٩٣).

النموذج الآخر للزواج في العصر الصفوي والذي كان شائعاً بصورة خاصة في الطبقات العليا من المجتمع وفي مفاصل منظومة السلطة والسياسة هو زواج المقايضة. فبالإضافة إلى رجال البلاط، كان الفاعلون في ميدان السياسة في العصر الصفوي ينتمون إلى مختلف الطوائف مثل قبائل القزلباش والطاجيك والسادة العلويين والقوقازيين، وعلى الرغم من النزاعات والصراعات العديدة بينهم، كانوا يلجأون إلى عقد تحالفات وعلاقات سياسية فيما بينهم، بالأخص في إطار المصاهرات بين الأسر المختلفة؛ وكان هذا عاملاً مساعداً في كبح جماح التوترات والصراعات السياسية وزيادة النفوذ العسكري والسياسي للسلطة، ناهيك عن أنه كان يساعد على ترطيب الأجواء والتقليل من حدة الخصومات وتقريب المسافات بين الأسر والطوائف والشراخ المختلفة (بورعمدي أمليتي؛ سورني، ١٣٩٩ش، صص ١٥٢-١٢٩).

من بين الأمثلة على هذه المصاهرات زواج الأميرة الصفوية بريخان خانم الابنة الكبرى للشاه إسماعيل و خليل الله الثاني ابن شيخ شاه شروانشاهي. فالعداء المستحکم والقديم في علاقات الدولة الصفوية الفتية بقبيلة الشروانشاهية، تحوّل بعد معركة جالدران إلى سياسة المهادنة والمماشاة والمسالمة والحدّ من خلق العداوات، بعدما وافق الشاه إسماعيل الشيعي على طلب شيخ شاه الشروانشاهي السنّي بزواج ولده من الأميرة الصفوية. وبعد فترة خطب الشاه إسماعيل ابنة شاه شروانشاه فوافق الأخير على ذلك (مجير شيباني، ١٣٤٦ش، صص ٢٤٢-٢٤٤). وبفضل هذا النحو من مقايضة البنات، زواج المقايضة لمقاصد سياسية، قيّض لهذا الصراع الطويل بين الصفويين والشروانشاهية أن يصل إلى خواتمه السعيدة، فحلّ السلام والقرباة محلّ الخصومة (پارسا دوست، ١٣٧٥ش، ص ٧١٣).

٤. سنّ الزواج

يُعيّن سنّ الزواج طبقاً للقوانين والاعتبارات الثقافية والأعراف والتقاليد السارية. وفي أغلب الأحيان يتمّ تعيين هذا الحدّ العمري بالبلوغ وما بعده، ولا يجوز العدول عنه. مع ذلك نجد أنّ بعض المجتمعات تسمح بالزواج في سنيّ الطفولة.

تشير المعطيات التاريخية في العصر الصفوي إلى أنّ الناس في ذلك الوقت كانوا يعجبون بتزويج أبنائهم. فقد كتب الرحالة كارري عن ذلك: «جرت العادة عند الإيرانيين التعجيل بتزويج أبنائهم في سنين مبكرة جداً، مثلاً، بين سنّ التاسعة والعاشر. بينما الزواج عند الأرمن هو بين سنّ الخامسة والسادسة من العمر، وابتداءً من هذا السنّ يجهزون فراشاً مشتركاً» (كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٣١).

طبعاً أحياناً تكون الفترة بين الخطبة وعقد الزواج الدائم مدة طويلة. وبصورة عامة يجري تقييم موضوع استقلال الأبناء الذكور في الأسرة بحياتهم بعد اختيار شريكة الحياة الدائمة أو عند بلوغهم سنّ العشرين. يقول شاردن: «لا يجوز للأبناء الذكور أن يلجوا الحياة الاجتماعية العامة قبل بلوغهم سنّ العشرين، إلا إذا تأهلوا. فقط في هذه الحالة بإمكانهم أن يحرروا أنفسهم من قيد قيمومة الأب وإشرافه، والمقصود من التأهل اتّخاذ زوجة شرعية ودائمة....» (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ٢، ص ٧٦٧).

٥. الخطبة

عرض الزواج أو الخطبة هو مبدأ يتمحور في جميع المجتمعات القائمة حول العناصر البيولوجية للرجل والمرأة أعني الميل الدافعي والفعال للرجل والميل القابلي والانفعالي للمرأة (مطهري، ١٣٧٨ش، ج ٥، ص ٩٣). ولكن يجدر القول أنّ للأعراف والقوانين أيضاً دوراً مؤثراً ومهماً في طريقة خطبة الرجل للمرأة. على

هذا الأساس، ومن منظار النظام الحقوقي للأسرة في العصر الصفوي يمكن للرجل أن يخطب أو يطلب يد الفتاة الخالية من موانع النكاح. وأهم هذه الموانع المذكورة في المصادر الفقهية في باب أسباب التحريم (ما يحرم بالنسب .. هي: القرابة النسبية (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٣)، القرابة الرضاعية (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٤)، القرابة السببية (القرابة بالمصاهرة)، (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ١٨٦) الزواج من زوجٍ ثانی (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، صص ٦٣٣-٦٣٤)، اللعان (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٤٥٢)، عقد النكاح في حال الإحرام (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٤٥٢)، الزنا بالمحصنة أو المعتدة،^١ العمل الشنيع (اللواط) (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٥؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٢)، الطلاق الثالث (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٨؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٥)، الطلاق السادس (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٥)، الطلاق التاسع (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، صص ٢٤٥-٢٤٦)، الكفر (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٨؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٨) و...

بيد أنه كما ذكرنا سابقاً، وفقاً لما ورد في السرد التاريخي للرحالة في كتبهم، فإن الخطبة في نموذج الزواج المرتب كانت تتم من خلال الوسيط وقبل الطلب الرسمي للزواج. مع ذلك، لا ينبغي أن نتصور بأنّ الفتى والفتاة لم يكن أيّ منهما يملك معلومات عن الآخر نهائياً، وأنّ هذا الأسلوب في اختيار الزوجة كان خالياً من الضمانات الجسمية والعاطفية والروحية، ويفتقد إلى الرضا والقبول، وأسباب هذا الأسلوب في الخطبة يعود إلى الظهور القليل للمرأة في المجتمع (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٤٣٨)، أضف إلى ذلك أنّه نظراً لدقّة وتفصيلية

١. معتدّه به زنى اطلاق می شود که در عدّه است و عدّه مدت معینی است که تا انقضای آن، زنی که عقد نكاح او منحل شده نمی تواند شوهر دیگری اختیار کند.

الإيضاحات التي كان الوسيط المكلف بمشاهدة الفتاة يدلي بها فإنها كانت وافية لتشكّل معياراً يبني الفتى على أساسه انطباعه وتقييمه النهائي، ولذلك كان الطرفان على رضا تام من نصيبهما (شاردن، ١٣٧٢ش، ج١، ص٤٤٣).

وكما صرّح بذلك السائح الفرنسي شاردن فإن أقارب الفتى ومحارمه مثل والدته وأخته وعمه وخاله قد شاهدوا الفتاة بشكل وافٍ وتام، ونقلوا إليه أوصافها: شكلها، وقوامها، وأخلاقها. علماً بأنّ البنات حتى سنّ التاسعة مكشوفات على الغرباء غير محجوبات عن الأنظار، لذا بمقدور الفتى أن يختارها للزواج وهي شابة بالاعتماد على الصورة المتجسّدة في خياله عن صغرها (شاردن، ١٣٧٢ش، ج١، ص٤٤٣).

١٩١

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

بعد مرحلة البحث عن الزوجة، يتابع وسطاء العريس المراحل التالية للخطبة. «فالتقاليد في هذه المرحلة تقضي أن لا يستقبل والد الفتاة وأقاربها الخاطبين بوجه طلقٍ أو بحميمية، لئلا يخيل للخطابين أنّ الأب يستعجل زواج ابنته والخلاص من عبئها. وعندما يوافق الأب على إعطاء ابنته لهذا الشاب، يبدأ والداه بالإضافة إلى الخاطبين الأولين بوصفهم وكلاء العريس مباحثات تحديد مبلغ المهر و"شيرها" (هدية الرضاعة) التي هي من ضمن النفقات الواجبة على العريس» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص٢٩٣).

٦. المهر^١

كان المجتمع الحضري في العصر الصفوي يعتقد أنّ المهر وجهاز العروس هو من أفضل وأقيم ما يملكه العريس ليقدمه لعروسه، والذي يمكن أن يكون مبلغاً معيناً من المال أو قطعة قماش من الحرير أو سلعة حريرية، تُدفع بموجب عقد يتم

١. المهر في العرف تعبير عن التقدير والاحترام والمحبة التي يكتنّها الزوج لزوجته، ودليل التزامه بتأمين حياة الزوجة. في النظام الحقوقي للأسرة لا ينعقد رباط الزوجية الدائم أو المؤقت دون تعيين المهر.

التوافق عليه بين الطرفين ويوقع عليه القاضي (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٣؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ص ٣١٦؛ شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠).

يحدث أحياناً أن يتعهد الشاب للعروس بمهرٍ يفوق استطاعته المالية من أجل كسب رضاها، ثم لتدارك هذا الموقف يسعى إلى خفض المهر بنحوٍ أو بآخر. وعلى هذا الأساس، بعد انعقاد عقد الزواج، وعند وصول العروس مشارف بيت العريس، يغلق الأخير الباب بوجهها قائلاً: لا أرغب في زوجة مهرها ثقيل، وعلى أثر هذه العبارة ينشب نزاع لفظي شديد، يضطرّ معه أولياء العروس إلى خفض قيمة المهر، للحوول دون إرجاع العروس إلى بيت أبيها، ففي ذلك إهانة جدّ ثقيلة ومدعاة للفضيحة (تارونيه، ١٣٨٣ش، ص ٣١٦).

الشرح آف الذكر هو ما سرده السائح تارونيه، ولكن طرأت تغييرات عديدة في المجتمع بحيث لم تعد هذه الطريقة في تخفيض المهر موجودة في زمن رحلة السائح جملي كارري إلى إيران، واستعيض عنها باللجوء إلى وجهاء القوم وكبار السن من كلا الطرفين للتوسط في خفض المهر وتحديد مهر جديد يأخذ بالاعتبار الإمكانيات المالية للطرفين. «في بعض الأحيان يستعمل القاضي نفوذه وسلطته في الكلام لينبه أسرة العروس إلى ثقل المهر وصولاً إلى كسب موافقتهم لتخفيضه حتى لا يحترق العمر والشباب بلا داع» (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٣٣).

٧. هدايا الخطبة

بعد الموافقة المبدئية أثناء مراسم الخطبة يقوم العريس بتقديم خاتم الخطوبة وبعض الهدايا للعروس، وتفعل العروس الشيء نفسه حيث ترسل هدايا إلى زوج المستقبل. هدايا العريس، في العادة، عبارة عن ملابس وجواهر ونقود فضية، أمّا هدايا العروس فعبارة عن منتجات من صنع يديها مثل المناديل المحاكاة والمطرزة، وغطاء للطاولة وأدوات النظافة وقلنسوة منسوجة (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠).

٨. مراسيم العقد

من وجهة نظر حقوقية يتطلّب انعقاد عقد الزواج بعض الشروط من بينها:

١. عند انعقاد العقد يشترط قصد وموافقة الطرفين، ولا يجوز لأحد إكراههما على القبول، أو انتزاع موافقتهما في حال الغيوبة وإرغامهما على الإيجاب والقبول (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١ش، ج ٢، صص ٢٥٩-٢٦٠).

٢. وجوب الحصول البنت الباكر غير الرشيدة على إذن ولي الأمر، الأب أو الجد لأبيها. طبعاً يكره الزواج من دون حصول إذن الأب (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢١؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٦٥).

٣. قراءة صيغة العقد من ضروريات صحة عقد النكاح (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢٢؛ المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ص ٦٧).

ونظراً إلى احتجاب النساء وعدم جواز انكشافهنّ أمام غير المحارم، فإنّ عقد الزواج يتمّ عبر وكلاء الطرفين، طبعاً في الطبقات الدنيا في المجتمع غالباً ما يتمّ العقد بدون وكيل.

تقام مراسيم العقد في بيت والد العروس، وعندما يصل العريس يستقبله والدها وأقاربها بحرارة وحميمية. في هذه الأثناء يترك والد العروس المجلس ليأخذ العريس ووكلاء الطرفين راحتهم في التباحث حول شروط العقد. الوظيفة المهمة للوكلاء هي المحافظة على صيغة العقد والإشراف على حسن سير الأمور وتنفيذ الشروط (شاردن، ١٣٧٢ش، صص ٤٣٨-٤٣٩).

يكون العاقد رجل دين (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٣٣) على أن تتراوح درجته بين شيخ الإسلام ووكيل زعيم المذهب وذلك بحسب مكانة الأسرتين ووجاهتهما وطبقتهما الاجتماعية، أو قد يكون رجل دين لا يرتدي الزي الرسمي لرجال الدين ولا يحمل لقباً مميّزاً (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٣٩).

الحفلات الخاصة بمراسم العقد والزفاف غير مختلطة، حيث يُفصل بين الرجال والنساء (راوندي، ١٣٨٢ش، ج٦، ص ٢٤٢) ويقوم عدد من النسوة من أقارب العروس باصطحابها إلى حجرة أو تكية بجوار مجلس العقد، على نحو يتعدّر على الحاضرين في الحجرتين رؤية بعضهم البعض. ينعقد العقد بواسطة وكلاء العريسين من خلال قراءة رجل دين محترم صيغة العقد. وبعد الإيجاب والقبول يقوم العاقد بتحرير العقد، ثم تؤخذ أختام الحاضرين في الحفل وتواقيعهم كشهود على صحة العقد (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٣٩).

٩. جهاز العرس

يعتمد نوع الجهاز المقدم إلى العروس ومقداره على المكنة المالية لوالد العروس ومكانته الاجتماعية، حيث يُنقل الجهاز إلى بيت الصهر في اليوم العاشر من الزفاف (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠). يسرد شاردن تفاصيل نقل جهاز العروس أو «الخوانجه» كما يعبر عنه على النحو التالي: «ينقل جهاز العروس على الجمال أو الخيول. ويركب الغلمان على الأحمال أو على ظهور الخيول، ولأجل جذب انتباه الناس يتم إبراز جهاز العروس بأبهى وأنخم صورة، حتى وان اضطرّ أهل العروس إلى استعارة بعض الأثاث من الجيران مؤقتاً وحمله مع الجهاز الأصلي لعرضه أمام أنظار العامة والتباهي أمامهم» (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠).

١٠. تحديد يوم الزفاف ومكانه

عادة ما تتمّ مراسم الزفاف في بيت العريس، وتستمر طيلة عشرة أيام (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠). ولا توجد قيود خاصة في تحديد يوم الزفاف، ولكن طبعاً تبقى مسألة المحافظة على حرمة أيام شهر رمضان ومحرم من الأمور التي تجب مراعاتها، فيتجنبون إقامة مراسم الفرح في هذين الشهرين (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٥).

١١. مراسم حفلة الزفاف

من بين التقاليد المعتادة في مثل هذه المناسبة إرسال الهدايا والحلي إلى بيت العروس قبيل إقامة مراسم حفل الزفاف مثل الأقراط وشارة الذراع بالإضافة إلى بعض المواد الغذائية لإطعام الضيوف والمدعوين.

وتصعد العروس إلى الهودج أو على ظهر الحصان أو تسير على الأقدام ليلاً إلى بيت عريسها وذلك بحسب المستوى الاجتماعي لأهل العروس. وإذا تقرّر إرسال العروس إلى بيت العريس مشياً على الأقدام تقوم امرأتان باصطحابها، وإذا ركبت البعير، يمسك أحد الغلمان بلجامه، ويحيط بموكب العروس الأصدقاء والأقارب وهم يحملون الشموع الموقدة والمشاعل، كما يسير أشخاص يستعرضون أمامها أنواع الألعاب والتسالي. وثوب الزفاف للعروس يغطيها بشكل كامل من رأسها إلى أخمص قدميها، ثم تضع عليه عباءة ذات ثنيات، مطرزة بخيوط الذهب أو الحرير تغطي رأسها حتى ظهرها. ويتم إحكام تغطية جسم العروس ووجهها بحيث لا تستطيع أيّ عين ثاقبة أن تميز وجهها عن رأسها عن رقبته. وعند التقاء ضيوف العروس والعريس يعلو صوت النفير والطبول في المكان. وأثناء دخول البيت، تذهب العروس بمعية النساء إلى حجرة منفصلة عن حجرة العريس والرجال. بعد فترة يتم اصطحاب العروس إلى حجرة الزفاف أو الدخلة ثم يستدعى العريس أيضاً إليها، وهنا يلتقي بعروسه ويتعرف عليها بشكل تام وسلامة، إيداناً بخروج العروس من مرحلة العذرية، ثم يرجع العريس إلى ضيوفه الرجال، ويتسامر معهم ويقضي الوقت بالحديث والتسلية، وتستمر الاحتفالات ومظاهر السرور ثلاثة أيام متواصلة، يتم خلالها إمتاع الضيوف بأنواع التسالي والتفرح ليقضوا أوقاتاً ممتعة. كما يدعى الشعراء لإلقاء قصائدهم اللطيفة بهذه المناسبة السعيدة، ويبادر البعض إلى الرقص، بينما يفتح أهل العلم من الضيوف باب النقاشات العلمية. هذه أمثلة لبعض التسليات الشائعة في

الأعراس وحفلات الزفاف (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٥).
وكتب أولياريوس أيضاً: «في صبيحة يوم العرس يذهب العريس إلى الحمام العمومي أو إلى النهر ليستحم، بينما تستحم العروس في حمام المنزل. وبالنسبة للضيوف الذين قضاوا ليلتهم في سكر وعربة ففهم في العادة يبيتون في المكان الذي جرت فيه احتفالات الزفاف، وذلك لأن حراس الليل والنواطير يراقبون حركة التجول في المدن بصرامة ولا يسمحون لأحد بالمرور دون دفع أجرة العبور أو حمل سراج يستضيء به في الأزقة والمعابر، أما بالنسبة للصاحين الذين يريدون العودة إلى منازلهم دون متاعب أو إشكالات فإنهم يدفعون مبلغاً من المال للناطور ليقودهم إلى منازلهم بأمان وسلام» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٥؛ تاورنيه، ١٣٦٣ش، ص ٣١٦؛ جملي كارري، ١٣٤٨ش، صص ١٣٢-١٣٣؛ شاردن، ١٣٧٢ش، صص ٤٤٠-٤٤١).

١٢. الزواج عند الزرادشتيين

لبعض الديانات تاريخ قديم وعريق في أصفهان بوصفها عاصمة الدولة الصفوية، كما هاجرت بعض الأقوام من الشعوب الأخرى إلى هذه المدينة، فشهدت تنوعاً وتعدداً في نماذج الزيجات في ذلك العصر التاريخي، لتسير بقية المناطق على نهجها. من بين أقدم هذه الديانات الديانة الزرادشتية حيث ذكرت طريقة الزواج عندهم في المنقولات التاريخية على هذا النحو وهو أن يسأل الموبد (رجل الدين الزرادشتي) الزوجين بحضور عدد من الشهود عن رضاهما، ثم يبلل يده بالماء ويقرأ بعض الأذكار ويمسح بها على جبين كل من الزوجين دون أن ينقطع عن قراءة الأذكار. وبذلك ينعقد زواجهما، ويصبحان زوجين بصورة رسمية (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ٩٧؛ تارونيه، ١٣٦٣ش، صص ١٠٠-١٠١).

في الديانة الزرادشتية يسمح للرجل بالزواج من خمس زوجات شرط أن يكون قادراً على تهيئة أسباب الحياة الزوجية. بعد هذا الوصف يقول تارونيه:

«يجب القول أنه على الرغم من سماح الديانة الزرادشتية للرجل الزرادشتي بالزواج من خمس زوجات، لكنّه في الحقيقة لا يعقد إلا على زوجة واحدة فقط... إنه يتقدّم النساء الأخريات دائماً. إذا مرّ على زواجه سبع سنوات دون أن يُرزق ببن، حينئذ يمكنه أن يتزوَّج دون أن يطلق الزوجة الأولى، ويتوجّب عليه أن يتكفّل بنفقاتها وإبقائها بحسب إمكانياته المادية» (تارونيه، ١٣٨٣ش، صص ١٠٠-١٠١).

١٣. الزواج عند الأرمن

اختيار الزوجة عند الأرمن يتمّ بتدخل الأم ورضاها وبحسب ذوقها (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨). وطريقة الاختيار هي بعد حصول التوافق المبدئي بين الطرفين تذهب والدتا البنت والولد إلى زوجيهما لتطرحا عليهما الموضوع فيؤيّد الزوجان رأيهما. وعلى أساس هذه الموافقة تزور أم الولد بمعية امرأتان كبيرتان في السنّ وقسّ بيت البنت ويهدونها خاتم الخطوبة إيذاناً بإعلان خطوبة ولداهم عليها. بعد ذلك يحضر الولد ويقوم القسّ بقراءة مقاطع من الإنجيل لمباركة الولد والبنت، ويقدمّ والد البنت للقسّ مبلغاً من المال بحسب مكنته المالية، وتنتهي مراسم الخطبة باحتساء الجميع النبيذ بهذه المناسبة (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨).

وتستطيع الأم الأرمنية أن تخطب للأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم السنّين ممّا يوضّح مدى نفوذها وتدخلها في عملية زواج ابنها أو ابنتها، وقد تتعهد امرأتان حاملتان تربط بينهما علاقة صداقة حميمة أن يخطبا ما في بطنهما لبعضهما، فإذا كان الحملان مختلفان أي أحدهما بنت والآخر صبي فإنّها يزوّجانها وذلك بعقد الخطبة بعد ولادتهما مباشرة ويقدمّ خاتم الخطبة للبنت، وحتى لو مرّت عشرون سنة ولم يتزوج الولد، فإنّ الواجب يقتضي أن يقدمّ في كل سنة في عيد الفصح طقم ملابس مع بعض اللوازم للبنت بحسب اقتضاء المستوى الاجتماعي

(تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨). ويقوم والدا الولد قبل يوم الزفاف بثلاثة أيام بدعوة أهل العروس، ثم يذهبون إلى بيت العروس فيجتمع أقارب الأسترتين هناك. طبعاً حجرة جلوس النساء منفصلة عن حجرة الرجال (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦). قبل الزفاف بيوم واحد يرسل الزوج بعض الملابس إلى زوجته، ثم بعد فترة وجيزة يذهب إلى بيتها ليستلم هدية والدة زوجته له. وإذا لم تكن على قيد الحياة تقوم إحدى أقرب النساء المسنّات بتلبيس العريس ثوباً جديداً، ثم يركب العريسان على فرسين مزينين بسرجين فاخرين. أما إذا لم يملكا فرسين، فيستعينون بكار القوم ويكروون منهم فرسين ويأخذ رجلان بزمامهما. عند الخروج من بيت الزوجة، يتقدم الزوج الموكب معتمراً قطعة قماش رقيقة حمراء، أو قماش مشبك ذهبي أو فضي ذو حلقات متراصة يغطي الرأس حتى البطن. وهنا تُمسك العروس بأحد طرفي حزام بطول أربعة أمتار وطرفه الآخر بيد العريس وتسير وراءه. ترتدي العروس عباءة (تشاردور) بيضاء تغطيها من رأسها إلى قدميها هي أشبه بقطعة كفن كبيرة، تغطي جسمها بالكامل فلا يكاد يبين منها إلا عينيها (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨).

إذا كان العريس والعروس أطفالاً بعمر ثلاث أو أربع سنوات (أحياناً يزوجون في هذه السن المبكرة أيضاً) فإنّهما يوضعان على سروج الخيل، بحسب مكانة آبائهم، لكي تتم مراقبتهم. فيقبل الأقارب والأصدقاء عليهما من كل ناحية وصوب راجلين وراكبين، حاملين بأيديهم الشموع، وتحيط بهم جوقة العازفين والطبالين لمشايحتهم حتى الكنيسة (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨). ثم يدخل الحشد الكنيسة ويقفون عند المحراب، ويقترّب العروسان من بعضهما ويلصقان جبينهما، ثم يدير القس ظهره للمحراب ويرفع الكتاب المقدس ويضعه على رأسيهما، ويظلّ على هذه الحالة طيلة تلاوة خطبة العقد (جملي كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ج١، صص ١١٦-١١٨).

كتب تارونيه حول خطبة العقد والمراسم التي تجرى بعد ذلك قائلاً: خطبة

العقد مشابهة جداً لما موجود عندنا، يسأل الأسقف الزوج: «هل تقبل هذه المرأة زوجة لك؟» ثم يقول للمرأة: «هل تقبلين هذا الرجل زوجاً لك؟» ثم يجيب كلاهما بهزّ الرأس علامة على القبول. فيتلى دعاء الخير والبركة للزوجين. ثم تقام احتفالات الزفاف طيلة ثلاثة أيام، ونفقات هذه الاحتفالات تثقل كاهل الطبقات الفقيرة. ثم يُقدّم في هذه المراسيم النبيذ للضيوف الحاضرين وهو أمر معتاد في أعراس الأرمن. في ليلة الزفاف أو الدخلة «يستلقي الزوج على الفراش ثم تأتي الزوجة وتزع جواربيه من رجليه، ولا ترفع التشادور من رأسها إلا بعد إطفاء الشموع. تنهض النساء في الصباح الباكر قبل شروق الشمس ولا فرق بين فصل وآخر. هناك من الأرمن من لم ير وجه زوجته ولم يسمع صوتها قط حتى بعد مضي عشر سنوات على زواجهما، لأنه مهما تحدّث الزوج أو أهله إليها، فلن تجيب بأكثر من هزّ رأسها. لا تأكل الطعام مع زوجها، وإذا حدث وأن دعا الزوج أصدقاءه لتناول الطعام، فعلت الزوجة الشيء ذاته في اليوم التالي مع صديقاتها» (جلي كاري، ١٣٤٨ ش، ص ١٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨).

نتيجة البحث

تناول هذه الورقة أوضاع الزواج وأشكاله في العصر الصفوي، وكانت الإجابة عن أسئلة البحث مرهونة بشرح مفهوم الزواج وأنواعه والقواعد التي كانت تحكمه والعادات والتقاليد الخاصة به في تلك الفترة. وقد توصلنا إلى بعض النتائج هي كالتالي:

١. من الناحية العملية كان الزواج يتبع أنواعاً مختلفة متأثراً، لجهة كونه مؤسسة حقوقية، بعملية إعلان المذهب الشيعي مذهباً رسمياً في عهد الدولة الصفوية، وهذه الأنواع تشمل أ) النكاح الدائم، ب) النكاح المؤقت، ج) نكاح الإماء. الزواج الدائم والزواج المؤقت من بين الأنواع

المذكورة المبينة على القواعد القانونية والفقهيّة، والتي شكّلت النسبة الغالبة للزيجات الحاصلة آنذاك، ويختلف هذان النوعان فيما بينهما من حيث الضوابط والشروط مثل طول المدة، أسباب الإنهاء، ودفع نفقات وتكاليف المعيشة.

٢. الزواج المرتب أو المعدّ سلفاً: بالإضافة إلى الأمور المذكورة أعلاه فإنّ دراسة معايير الأعراف والتقاليد السائدة تسوقنا إلى نوع آخر من الزيجات في العصر الصفوي يسمى الزواج المرتب. من وجهة نظر الرحالة الأجانب الذين زاروا إيران فإنّ نتائج الزيجات في هذا النوع مرضية، والأسباب الرئيسية وراء ذلك أولاً، أنّه يخضع لبحث وتحيص تامين من قبل الوسطاء المكلفون بمهمة التحري والتحقق والمحدثات المفصلة مع الفتيات والفتيان، ثانياً، غياب مبدأ المقارنة والمقايسة عند الرجال وذلك لانعدام ظهور النساء في المرافق العامة والمحيط الخارجي للبيوت.

٣. وهناك نموذج آخر ظهر في العصر الصفوي بالاستناد إلى تقاليد أصحاب السلطة والنفوذ وهو زواج المقايضة. وكان هذا النموذج يطبق بشكل خاص في بلاط الملك والحكام المحليين والأسر العريقة، والهدف منه كبح جماح التوترات والنزاعات، وتبادل متقابل للمزايا، وزيادة نفوذ السلطة أو المحافظة على الحضور في الميدان السياسي.

٤. نظراً إلى أنّ للزيجات أبعاداً ثقافية وقانونية، فإنّ تحديد أطرها كان رهن بالمعايير والمزومات الثقافية والقانونية. على هذا الأساس، فإنّ أهم القواعد والضوابط التي كانت تحكم عملية الزواج في العصر الصفوي هي الزواج الداخلي، الزواج المتماثل، وحرمة الزواج بالمحارم؛ تدور قاعدة الزواج المتماثل في العصر الصفوي مدار المنزلة العلية والثروة والطبقة الاجتماعية. ومن بين الأنواع المختلفة التي تنفرع عن الزواج الداخلي هناك

الزواج اللّحمي والداخلي الديني، ومن أمثلة النوع الأخير تطبيق قاعدة المحرمية، وبعضها الآخر حرمة الزواج من الكفار.

٥. بصورة عامة، تجوز خطبة المرأة، من وجهة نظر النظام الحقوقي للأسرة في العصر الصنفي، إذا لم تكن تقيدها موانع تحول دون زواجها، وقد وردت أهم هذه الموانع في الكتب الفقهية تحت عنوان أسباب التحريم، منها على سبيل المثال: القرابة النسبية، القرابة الرضاعية، القرابة السببية (بالمصاهرة)، الزواج من زوجة شخص آخر، اللعان، عقد النكاح في حال الإحرام، الزنا بالمحصنة أو المعتدة، العمل الشنيع (اللواط)، الطلاق الثالث، الطلاق السادس، الطلاق التاسع، الكفر وغيرها.

٦. يعتمد الحد الأدنى للعمر في الزواج على طبيعة القوانين والاعتبارات الثقافية والعادات والتقاليد السائدة. وهذا الحد العمري يبدأ، في الغالب، عند سنّ البلوغ وما بعده، ولا يجوز العدول عنه. بالنسبة لاختيار الزوجة، كان الناس في ذلك الوقت يفضلون التعجيل بزواج أبنائهم وبناتهم. مع ذلك فإنّ الفترة الفاصلة بين الخطبة والزفاف تكون عادة طويلة.

٧. إنّ المهر وجهاز العروس هو من أفضل وأقيم ما يملكه العريس ليقدمه لعروسه، والذي يمكن أن يكون مبلغاً معيناً من المال أو قطعة قماش من الحرير أو سلعة حريرية. كما يُقدّم العريس خاتم الخطوبة وبعض الهدايا للعروس بعد حصول الموافقات الأولية في مراسم الخطبة، وفي المقابل، تبادر العروس إلى إرسال بعض الهدايا إلى عريس المستقبل. ونظراً لحجاب النساء وعدم انكشافهنّ على غير المحارم، فإنّ عقد الزواج يتمّ عبر وكلاء الطرفين. طبعاً الطبقات الفقيرة جداً تعتقد، في الغالب، بدون وكيل، ويتكفل رجل دين بإجراءات العقد. نوع الجهاز الذي سيقدم للعروس تحدّد ثروة والد العروس ومكانته الاجتماعية. ويكون بيت العريس عادة

هو المكان المخصّص لإقامة حفل الزفاف الذي يستمر عشرة أيام. لا توجد مواعيد بالنسبة لتحديد يوم الزفاف عدا مسألة المحافظة على حرمة أيام شهر رمضان وشهر محرم واللذين يحظيان باحترام الناس. وبالنسبة للأقليات الدينية فلكل منها مراسم خاصة في انعقاد عقد الزواج بحسب اختلاف عقائدها الدينية، والتي تضيّ تنوعاً وتعددية على أسلوب إقامة الاحتفالات الخاصة بالزفاف.

٢٠٢

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة مجازة

السنة الثانية، العدد الأول، شتاء و ربيع ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

المصادر

١. انطوني، شيرلي. (١٣٨٧ش). سفرنامه برادران شرلي (ط. الأولى، ترجمة: آوانس؛ تحقيق وتصحيح: علي دهباشي). طهران: نگاه.
٢. أولياريوس، آدم. (١٣٦٣ش). سفرنامه آدام الثاريوس بنخش ايران (ج ١، المترجم وتعليق: أحمد بهپور). طهران: جمعية النشر والثقافة.
٣. بستان (نجفي)، حسين و شرف الدين؛ سيد حسين و بنختيارى، محمد عزيز. (١٣٨٧ش) اسلام و جامعه شناسى خانواده. قم: معهد دراسات الحوزة والجامعة.
٤. بستان (نجفي)، حسين. (١٣٩٨ش). جامعه شناسى خانواده با نگاهى به منابع اسلامى، حسين بستان (نجفي). قم: معهد دراسات الحوزة والجامعة.
٥. بهاء الدين العاملي، محمد بن حسين؛ ساوجي، نظام بن حسين. (١٤٢٩هـ)، جامع عباسي و تكميل آن، حاشيه نويسى جمعي از علما (ط. الأولى). قم: مكتب النشر الإسلامى (التابع للحوزة العلمية بقم).
٦. بهنام، جمشيد؛ راسخ، شاپور. (١٣٤٥ش). مقدمه بر جامعه شناسى ايران (ط. الثالثة). طهران: خوارزمى.
٧. پارسادوست، منوچهر. (١٣٧٥ش). شاه اسماعيل اول. طهران: شركت سهامى انتشار.
٨. پورمحمدى املثي، نصر الله؛ سورني، برومند. (١٣٩٩ش). نقش ازدواجهاي سياسى در تثبيت حكومت صفويه در دوره شاه طهماسب اول. مجلة تاريخ اسلام ايران دانشگاه الزهراء، ٣٠ (١٣٨)، صص ١٢٩-١٥٢.
٩. تارونيه، جان باتيست. (١٣٨٣ش). سفرنامه تارونيه (ج ١، المترجم: حميد شيراني). طهران: نيولوفر.

٢٠٣

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

١٠. جامعة كمبريدج. (١٣٨٠ش). تاريخ إيران دوره صفويان (ط. الأولى). طهران: نشر جامی.
١١. جملي كارري، فرانشسكو. (١٣٤٨ش). سفرنامه كارري (المترجمان: عباس نخجواني؛ عبد العلي كارنگ). تبريز: الدائرة العامة للثقافة والفن في أذربيجان الشرقية.
١٢. جى گود، ويليام. (١٣٥٢ش). خانواده و جامعه (المترجم: فيدا ناصحي). طهران: وكالة ترجمة ونشر الكتاب.
١٣. خواندمير، غياث الدين. (بلا تاريخ). تاريخ حبيب السير (ج ٤). طهران: خيام.
١٤. ديورانت، ويل. (١٣٤٩ش). تاريخ تمدن (يونان باستان) (المترجم: ا. ح. آريان پور). طهران: اقبال.
١٥. راوندي، مرتضى. (١٣٨٢ش). تاريخ اجتماعى ايران (ج ٦، ط. الثانية). طهران: نگاه.
١٦. روح الأميني، محمود. (١٣٥٨ش). گرد شهر با چراغ در جستجوی مباني انسان شناسي. طهران: زمان.
١٧. روملو، حسن. (١٣٤٧ش). احسن التواريخ (تقيق: چارلز نارمن سيدن). طهران: اساطير.
١٨. ساروخاني، باقر. (١٣٧٠ش). ديرة المعارف علوم اجتماعي. طهران: كيهان.
١٩. ساروخاني، باقر. (١٣٧٠ش). مقدمه‌اي بر جامعه‌شناسي خانواده (ط. الأولى). طهران: سروش.
٢٠. ساروخاني، باقر. (١٣٧٥ش). مقدمه‌اي بر جامعه‌شناسي خانواده (ط. الثانية). طهران: سروش.
٢١. شاردن، جان. (١٣٧٢ش). سفرنامه شاردن (ج ١ و ٢، ط. الأولى، المترجم: اقبال يغماني). طهران: توس.

٢٢. غيدنز، أنطوني. (١٣٧٤ش). جامعه شناسی (المترجم: منوچهر صبوری). طهران: نی.

٢٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى. (١٤٠١هـ). مفاتيح الشرايع (ج ٢، ط. الأولى، محقق: مهدي رجائي). قم: مكتبة آية الله مرعشي نجفي.

٢٤. قلي زاده، آذر. (١٣٧٤ش). مباني جامعه شناسی (ط. الأولى). كاشان: محتشم.
٢٥. مجير شيباني، نظام الدين. (١٣٤٦ش). تشكيل شاهنشاهی صفويه. طهران، جامعه طهران.

٢٦. المحقق الكركي، علي بن حسين. (١٤١٤هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد (ج ١٢، تصحيح: لجنة البحوث في مؤسسة آل البيت عليه السلام). قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢٠٥

التاريخ والحضارة الإسلامية
مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

٢٧. مطهري، مرتضى. (١٣٧٨ش). مجموعه يادداشت های شهيد مطهري (ج ٥). قم: صدرا.

٢٨. مندراس، هنري. (١٣٥٠ش). مباني جامعه شناسی (ط. الثانية، المترجم: باقر پرهام). طهران: امير كبير.

٢٩. ناصحي، فيدا. (١٣٥٥ش). جامعه شناسی خانوادگی. طهران: كلية العلوم الاجتماعية والتعاون.

٣٠. نيک خلق، علي أكبر؛ عسكري نوري. (١٣٨٩ش). زمينه جامعه شناسی عشاير ايران (ط. ١٢). طهران: چاپخش.

٣١. البزدي، السيد محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). العروة الوثقى (ج ٢). بيروت: مؤسسة الأعلبي للطبوعات.